في الثاني ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول بذكرهم
ولم يسموهم لم يجز اي لا يكفي اذ قد يعرف القاضي جرحهم لو سموهم
ولانه سد باب الجرح على الخصم فصل اذا رجعوا اي الشهود
عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها اذ لا يدري صدقهم
في اي حاليه فانتفى ظن الصدق فيها او بعده اي الحكم وقبل استيفا
مال استوفي او قبل امضي عند امضي او عقوبة كقصاص
وحد قذف وشرب وزنا فلا يستوفي فالسقوطها بالشبهة
والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها او بعده اي الاستيفا
لم ينقض اي الحكم وقالوا تعمدنا شهادة الزور وعلمنا انه يقتل
بشهادتنا فعليهم قصاص او دية مغلظة ان جهل الولي تعمدهم
كما علم مما مر في الجراح موزعة على عدد روسهم وحد من
حد القذف بشهادة الزنا ثم يرجمون وعلى القاضي الراجع فقط
قصاص او دية مغلظة ان قال تعمدت الحكم بشهادة الزور
وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص او دية مغلظة ان قالوا تعمدنا
فان قالوا اخطانا او عن على مال فعليه نصف دية وعليهم نصف
منها ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن ويتعلق به القصاص
اذ بالتزكية الجا الحاكم لحكمه المفضي للقتل او رجع ولي وحده فعليه
قصاص او دية او مع الشهود وان انضم لذلك رجوع القاضي
فكذلك على الولي وحده ما ذكر لانه المباشر وهم معه كممسك مع
قاتل وقيل هو وهم شركا ولو قال ولي للقاضي انا اعلم كذبهم في
رجوعهم وان لم يعرف وقع منه ما شهدوا به فلا شي عليهم ولو

شهد بطلاق باين او رجعي ولم يراجع حتى بانت او رضاع
محرم او لعان او فسخ بعيب وفرق القاضي في الحكم فرجعا
عن الشهادة دام الفراق وقولهما المحتمل لا يرد به القضا به
وعليهم اي عليهما مهر مثل ولو بعد ابرا الزوجة زوجها عن المهر
لانه بدل البضع المفوت سوا دفع الزوج اليها المهر ام لا كالاخلاف بطريقه
في الذين لا يغرمون فبرد دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وفي
قول نصفه ان كان الفراق قبل وطء ولو راجع في شهادتهما
بالرجعي فبعد انقضا العدة فلا شي ولو شهدا بطلاق باين وفرق بينهما
فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم او نحوه مما حرم
فلا غرم اذ لم يفوتا ولو رجع شهود مال عين او دين بعد الحكم به
ودفعه غرموا في الاظهر المشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم
وفارق من حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت بان الحيوان اختار
ولو صدق المشهود له الشهود في الرجوع لزمه رد المال ومتى رجعوا
كلهم وزع عليهم الغرم بالسوية او بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم
على الراجع لقيام الحجة لمن بقي فكان الراجع لم يشهد وقيل يغرم
قسطه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط يغرمه
الراجع وهو نصف في احد اثنين وان زاد فقسط من النصاب
وهو يغرم لبقا نصف الحجة وقيل قسط من العدد وان شهد رجل
وامراتان ورجعوا فعليه نصف وهما نصف او هو واربع من النسا
في رضاع ورجعوا فعليه ثلث وهن ثلثان وان رجع هو
او ثنتان فلا غرم على من رجع في الاصح لبقا الحجة وان شهد
هو واربع بمال ورجعوا فقيل كرضاع والاصح هو نصف

Copyright © King Saud University